


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/2
8 December 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة :
المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧

المادة ١

المبادئ/الأهداف

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول الذي يتعين السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف الإتفاقية وأحكامها ذات الصلة ، هو المحافظة على صحة البشر والحيوان والبيئة والتنوع البيولوجي والرفاهية الإجتماعية والإقتصادية للمجتمعات من الأخطار المحتملة من التكنولوجيا الأحيائية وخاصة التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي تتضمن تطوير الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها وتتضمن مناولتها ونقلها وإستخدامها وإطلاقها .

.../

070198

070198

Na.97-2632

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

الأرجنتين

[ORIGINAL: ENGLISH]

ينطبق هذا البروتوكول على السلامة في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار عكسية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه .

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

الهدف من هذا البروتوكول الذي يتعين السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة ، هو ضمان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة مع التركيز بصورة محددة على سلامة النقل عبر الحدود لهذه الكائنات التي قد تكون لها آثار معاكسة على البيئة وبالتحديد على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع وضع إعتبار للأخطار على صحة البشر .

شيلي

[ORIGINAL: SPANISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، ومناولتها وإستخدامها بطريقة مأمونة حتى لا تنتج عنها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعلى صحة البشر والحيوان والبيئة والرفاهية الإجتماعية والإقتصادية .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في ظروف مأمونة لحفظ التنوع البيولوجي وسلامة إستخدامه ولصحة البشر ؛ وتخفيف الآثار الضارة للنقل غير المقصود عبر الحدود ؛ وكذلك تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها

بمرحلة إنتقال بعدة طرق من بينها التمويل الكافي لمراقبة النقل عبر الحدود ولإدارة السليمة بيئياً للكائنات وفقاً لهذا البروتوكول .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعلى البيئة وصحة البشر وكذلك على الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية للسكان .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول والذي يتعين السعي لتحقيقه وفقاً لأحكامه وأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي ، وبغية تحقيق أهداف الإتفاقية ، هو وضع إجراءات مناسبة ، تشمل بشكل محدد ، الإتفاق المسبق عن علم في مجال سلامة نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وعلى إستدامة إستخدامه .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على البيئة وعلى وجه التحديد على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعلى المستلزمات الضرورية الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة وصحة البشر .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان السلامة ، وبطريقة مبررة إجتماعياً وإقتصادياً ، في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . ويجب أن توضع في كامل الإعتبار الأخطار على صحة البشر والحيوان وينبغي كذلك ضمان أن تقام هذه الأنشطة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة وبطريقة سليمة إجتماعية وإقتصادياً .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو تشجيع تقاسم المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف المتعاقدة [للمساهمة في تأمين مستوى كاف من الحماية في ميدان السلامة الأحيائية ، وبوجه محدد بالتركيز على] [تحقيق مستوى مناسب من السلامة لـ] [النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ومع وضع إعتبار أيضاً للأخطار على صحة البشر وذلك بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات ووضع الترتيبات للإجراءات المناسبة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو التشجيع على تأمين سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه .

المادة ١ مكرر

إلتزامات عامة

المنطقة الأفريقية

١ - تتعهد الأطراف في البروتوكول الحالي بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرفقاته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة أو منتجاتها ، بطريقة تمنع الأخطار على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات أو تقلل تلك الأخطار إلى مستويات مقبولة .

٣ - تحظر الأطراف تصدير الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ما لم تحصل على إتفاق مسبق عن علم كتابة من دولة الإستيراد على أي واردات .

٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات أو منتجاتها . وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة أو منتجاتها ، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك القرار .

٥ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة الأخطار المحتملة للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها .

٦ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة من أجل :

(أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في نقل الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية وإطلاقها عبر الحدود ؛

(ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ، ما يلزم من الخطوات لتجنب الأخطار غير المقبولة على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات ؛

(ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقترح عبر الحدود لأي كائنات حية محورة أو منتجاتها ، طبقاً للإجراءات المناسبة للأخطار المبينة في المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن الكائنات أو المنتجات المعنية لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً ، وفقاً للمعايير التي تقرها الأطراف في أول إجتماع لها ؛

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهمة ، حسبما يتناسب ، أما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، من أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ومنتجاتها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود .

٧ - فضلاً عن ذلك يقوم كل طرف بالتالي :

(أ) حظر جميع الأشخاص الواقعين تحت سلطته القضائية الوطنية من تطوير أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ما لم يكن أولئك الأشخاص مخولين للقيام بهذه الأنواع من الأنشطة أو التعامل مع هذه الأنواع من المنتجات ؛

(ب) إشتراط أن تغلف الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها التي يراد إخضاعها للنقل أو لأي نقل عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل بطرق متوافقة مع القواعد والمتطلبات التي ستحددها الأمانة والسلطات المختصة لدى الدول المعنية ؛

(ج) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل والنقل عبر الحدود وحتى نقطة إستخدامها أو إطلاقها .

٨ - تتفق الأطراف على أن تعتبر عدم توفير جميع المعلومات الضرورية المتاحة عن الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها وأي إتجار غير مشروع عملاً إجرامياً .

٩ - يتخذ كل طرف تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك تدابير منع ومعاينة أي سلوك مخالف للبروتوكول .

١٠ - تلتزم الدول التي طورت فيها الكائنات الحية المحورة ، بمقتضى هذا البروتوكول ، والتي نشأت فيها تلك الكائنات ، بأن تشترط بأن تدار تلك الكائنات أو المنتجات بطريقة سليمة بيئياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال نقلها إلى دول الإستيراد .

١١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة أطراف من فرض شروط إضافية تتماشى مع أهداف هذا البروتوكول وأحكامه ، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل تحسين حماية صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

يمكن أن تضع هذه المادة في الإعتبار العناصر التالية حسبما هو مناسب :

(أ) متفق عليه ؛

(ب) تحذف العبارة الموضوعية بين القوسين ("تبادل المعلومات وعدم التمييز") ؛

(ج) متفق عليه ؛

(د) متفق عليه ؛

(هـ) متفق عليه ؛

(و) متفق عليه ؛

(ز) متفق عليه .

تقديمات الحكومات

الخيار ١

١ - متفق عليه .

٢ - وريت : "... التي تمنع أو تقلل إلى المستويات المقبولة من الأخطار على صحة البشر والحيوان "

ينبغي أن يكون النص هو "... التي تمنع أو تقلل إلى أدنى حد ممكن من الأخطار في إطار الحدود المقبولة ..."

- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - متفق عليه .
- ٥ - يحذف النص .
- ٦ - متفق عليه .
- ٧ - متفق عليه .
- ٨ - متفق عليه .
- ٩ - توضع بين القوسين .
- ١٠ - متفق عليه .

١١- توضع بين القوسين عبارة "ولا يجوز بأي حالة من الأحوال أن تنتقل إلى دولة الإستيراد"

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - على كل طرف أن يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم المنصوص عليه في مادة (الإتفاق المسبق عن علم) فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .
- ٢ - على كل طرف أن يضمن أن يكون لأي كائن حي محور يغادر أراضيها أذنناً سليماً من السلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي .
- ٣ - على الأطراف التي تتلقى معلومات وإخطارات بشأن أي عمليات نقل عبر الحدود ، بمقتضى هذا البروتوكول ، أن تضمن سرية البيانات الواردة المتسمة بذلك الطابع .

...

أثيوبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - على كل طرف أن يقوم ، أثناء أداء إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، بتطوير أو مواصلة تنفيذ خطة عمل تتضمن إستراتيجيات من شأنها أن تحقق مزجاً مناسباً بين مبادرات القطاعين العام والخاص لتكافؤ تطوير التكنولوجيا الأحيائية من أجل تحقيق أقصى قدر من المنافع للمجتمع وضمان الأمان في تطوير ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة .

٢ - تجنباً لأي تراكم غير لازم لمواد كيميائية محددة في البيئة تجنباً لإحتمالات حدوث أي اضطرابات في النظم الايكولوجية ، تضمن الأطراف أن تكون الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها لإنتاج مواد كيميائية جديدة غريبة على الكائنات الأصلية الرئيسية في تركيبها غير قادرة على البقاء بصورة مستقلة خارج إدارة البشر .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

إن الأطراف في هذا البروتوكول :

- (أ) تتعهد ، بصورة فردية وجماعية ، بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرفقاته ؛
- (ب) تكفل ألا تكون لتطوير ومناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي والبيئة وكذلك على صحة البشر والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للسكان؛
- (ج) تضمن الحصول على إتفاق مسبق عن علم قبل بدء أي نقل لأي كائن حي محور ؛
- (د) توافق على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة إلى جميع الدول المعنية بالنقل ؛
- (هـ) توافق على إعتبار أي إتجار غير مشروع في الكائنات الحية المحورة جريمة تقع مسؤوليتها على عاتق مرتكب أو مرتكبي الجريمة وتفرض عليهم واجب تعويض الضحية أو الضحايا؛
- (و) تنظر وتنفذ خطط طوارئ كافية لمراقبة وإدارة الأخطار المرتبطة بعمليات النقل العرضي أو للإرادي عبر الحدود .

.../

الهند

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - على الأطراف التي تمارس حقها في حظر توريد كائنات حية محورة أن تبلغ آلية غرفة تبادل المعلومات بقراراتها .

٢ - على الأطراف أن تحظر أو لا تسمح بتصدير كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الأطراف التي حظرت واردات تلك الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها .

٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة من أجل :

(أ) ضمان الدقة في إتباع إجراءات تقييم الأخطار وفي إدارة الأخطار عند مناولة ونقل وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة مع وضع إعتبار للجوانب الإجتماعية والتكنولوجية والإقتصادية ؛

(ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في مناولة الكائنات الحية المحورة خطوات لضمان سلامة البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر ؛

(ج) ضمان أن يتم نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة من شأنها أن تحمي البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر ؛

(د) ضمان أن يوفر بلد التصدير لبلد الإستيراد المعلومات عن النقل المقترح عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفقاً للإتفاق المسبق عن علم ؛

(هـ) منع واردات الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها إذا كان لديها أي سبب يحملها على الإعتقاد بأن الكائن الحي المحور المعني لن تتم إدارته بطريقة سليمة بيئياً ؛

(و) التعاون في الأنشطة مع الأطراف والمنظمات المهمة ، أما مباشرة أو عن طريق الأمانة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات الحية المحورة تحقيقاً لمنع الإتجار غير المشروع .

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة البشر والبيئة على نحو أفضل .

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

٦ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعاينة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

يلتزم كل طرف متعاقد في البروتوكول [ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المتعاقد" بتنفيذ الإلتزامات العامة التالية :

(أ) إتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول على الصعيد الوطني ؛

(ب) إتخاذ تدابير ، بوجه محدد ، لمنع أي نقل لكائنات حية محورة عبر الحدود لا يتوافق مع أحكام البروتوكول ؛

(ج) التعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى لتنفيذ أحكام البروتوكول بشكل منسق دولياً .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تتعهد الأطراف في البروتوكول بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرفقاته والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإطلاق أي كائنات حية محورة ، يتم بطريقة من شأنها أن تمنع أو تقلل الأخطار على التنوع البيولوجي والبيئة وصحة البشر والحيوان إلى مستويات مقبولة .

٣ - تحظر الأطراف صادرات الكائنات الحية المحورة إلى أن تحصل على إتفاق مسبق عن علم يتضمن موافقة صريحة كتابية من دولة الإستيراد لذلك الوارد بالتحديد .

٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة إلى الأطراف التي حظرت إستيراد هذه الكائنات . وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر إستيراد الكائنات الحية المحورة إبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالقرارات التي تتخذها .

٥ - لا يجوز لأي طرف بالسماح بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة من وإلى غير الأطراف .

٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تطوير نظام سليم بيئياً لإدارة الأخطار للكائنات الحية المحورة .

٧ - تتخذ الأطراف تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لـ :

(أ) تأمين السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في مناولة وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة عبر الحدود ؛

(ب) تأمين قيام الأشخاص المشاركين في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة بإتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع أخطار غير مقبولة على التنوع البيولوجي وعلى البيئة وصحة البشر والحيوان ؛

(ج) إشتراط توفير المعلومات عن أي نقل مزعم عبر الحدود لكائنات حية محورة إلى الدول المعنية طبقاً للإجراءات المبينة في المادتين ٦ و ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تضم أطراف حظرت إستيراد هذه الكائنات الحية المحورة عن طريق تشريعاتها ؛

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وإشراك المنظمات ذات الصلة أما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل المعلومات في إتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة .

(و) تأمين وجود شرط ترخيص وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية والمتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(ز) إشرط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة المراد نقلها داخلياً أو عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعية من قِبل الأطراف والسلطات المختصة للدول المعنية ؛

(ح) إشرط أن تكون الكائنات الحية المحورة مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عندها إستخدامها أو إطلاقها .

٨ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

٩ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة أطراف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أهداف البروتوكول وأحكامه ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي من أجل حماية صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاهية الإجتماعية - الإقتصادية للمجتمعات .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير التشريعية و/أو الإدارية المناسبة لتحقيق أهداف هذا البروتوكول .

٢ - تتبادل الأطراف المتعاقدة المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ، وفقاً لهذا البروتوكول ، من أجل المساهمة في الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية .

٣ - على الأطراف المتعاقدة أن تكفل ألا تخلق التدابير المتخذة لمراقبة نقل الكائنات الحية عبر الحدود ، عقبات غير ضرورية و/أو تشكل وسيلة تمييز إعتباطي أو غير مبررة أو قيوداً خفية للتجارة الدولية .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا ضرورة لأي أحكام بشأن الأحكام العامة .

المادة ٢٣

غير الأطراف

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا يجوز لأي طرف أن يصدر كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى غير الأطراف أو يستوردها منها.

الأرجنتين

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعامل غير الأطراف الممثلة للأحكام الجوهرية لهذا البروتوكول ولأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي ، فيما يتعلق بتطبيق تدابير التجارة ، على أساس قدم المساواة مع الأطراف الممثلة .

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - لا يمكن لأي دولة أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول ما دامت غير طرف متعاقد في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - أي قرارات تتعلق بالبروتوكول الحالي تعتمد على الأطراف فقط في هذا البروتوكول . ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على البروتوكول الحالي أو يقبله أو يوافق عليه أن يشارك بصفة مراقب في أي إجتماع للأطراف من هذا البروتوكول .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH]

تقديمات الحكومات

الخيار ٢

.../

أثيوبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تكون الأطراف محكومة في علاقاتها بغير الأطراف بأحكام هذا البروتوكول .

الهند

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعامل غير الأطراف الممتثلة للأحكام الجوهرية لهذا البروتوكول معاملة متساوية لمعاملة الأطراف الممتثلة .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تطبق الأطراف المتعاقدة إجراءات الإتفاق المسبق عن علم على جميع عمليات النقل المزمع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة سواء كانت هذه الكائنات الحية المحورة المعنية مستوردة من طرف متعاقد أو من بلد غير طرف . ولا يحظر الطرف المتعاقد المتلقي أي نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة من بلد غير طرف لمجرد أن الكائنات الحية المحورة آتية من بلد غير طرف .

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة الدخول مع أي بلد غير طرف في أي تعاقد أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي متوافق مع هذا البروتوكول فيما يتعلق بنقل كائنات حية محورة عبر الحدود .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

يحتفظ كل طرف بالحق في ضمان ألا يقوم أي بلد غير طرف بنقل أو مناولة أو إستخدام كائنات حية محورة إلى أي بلد متلقي طرف أو داخله . ولكل طرف الحق في ضمان ألا يقوم أي شخص أو كيان تحت الولاية القضائية لبلد غير طرف بمناولة أو إستخدام أو نقل كائنات حية محورة إلى أي بلد متلقي أو داخله .

النيجر

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - يخضع نقل الكائنات الحية المحورة مع البلدان غير الأطراف إلى التوقيع المسبق لإتفاق ثنائي بين البلد الطرف في الإتفاقية والبلد غير الطرف .
- ٢ - ويتقيد البلد غير الطرف ، بموجب هذا الإتفاق ، بالإمتثال الصارم لأحكام البروتوكول المتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة .
- ٣ - يرسل البلد الطرف الذي يوقع الإتفاق الثنائي نسخة من الإتفاق إلى أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي وإلى غرفة تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - تقوم الأطراف ، في غضون خمسة أعوام من تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول ، بالبيت في مدى جدوى حظر أو تقييد توريد وتصدير الكائنات الحية المحورة التي يشملها البروتوكول من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول . فإذا ثبتت جدوى ذلك ، تقوم الأطراف بوضع مرفق تفصل فيه التدابير والشروط التي يلزم تطبيقها في مثل هذه الحالات .
- ٢ - بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، يجوز السماح بواردات وصادرات الكائنات الحية المحورة من وإلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إذا قدمت تلك الدولة بيانات وقرر إجتماع الأطراف بناء عليها أن تلك الدولة ممثلة تماماً لأحكام هذا البروتوكول .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعامل غير الأطراف الممتثلة للأحكام الأساسية لهذا البروتوكول على قدم المساواة بالأطراف المتعاقدة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا ضرورة لأي أحكام بشأن التجارة مع غير الأطراف .

المادة ٢٤

عدم التمييز

الأرجنتين

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تكفل الأطراف ألا تمثل التدابير المتخذة لتنظيم سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ، بموجب هذا البروتوكول وألا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة وألا تشكل وسائل تمييز إعتباطي أو غير مبرر أو تفرقة مقنعة على التجارة الدولية .

٢ - لا تميز الأطراف بين الكائنات الحية المحورة المستوردة والكائنات المنتجة محلياً و/أو الكائنات التي سمح في السابق بإستيرادها من طرف ثالث .

أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تكفل الأطراف ألا تخلق التدابير المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة بمقتضى البروتوكول ، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة وألا تشكل وسيلة إعتباطية أو غير مبررة للتمييز أو قيوداً مقنعة للتجارة الدولية .

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - أي شخص طبيعي أو إعتباري ، عام أو خاص يسعى لإدخال كائنات حية محورة إلى أي بلد طرف في هذا البروتوكول لأغراض القيام بأنشطة تتعلق بالبحوث أو مناولة الكائن أو إنتاجه أو تسويقه أو

.../

إستخدامه أو إطلاقه ، يكون ملزماً بالإمتثال لإجراء الإتفاق المسبق عن علم المنصوص عليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا البروتوكول حتى يتسنى للدولة المستوردة المضي في تحديد الأخطار على البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر وذلك لتحديد ما إذا كان :

(أ) ينبغي رفض دخول الكائن الحي المحور إلى أراضيه رفضاً باتاً ؛

(ب) ينبغي إعطاء إذن لإجراء تقييم أخطار للكائن الحي المحور المعني بغرض التصريح بدخول أو رفض دخول الكائن إلى أراضى الدولة المستوردة .

٢ - تجري جميع الأنشطة المزمع القيام بها بإستخدام أي كائن حي محور سواء كان أصله محلي أو أجنبي ، بعد إجراء تقييم الأخطار وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا البروتوكول .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

الخيار ٢

- ١ - يحذف النص .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - متفق عليه .
- ٥ - متفق عليه .
- ٦ - يجوز للأطراف تقييد التجارة بكائنات حية محورة معينة والسماح بالتجارة بغيرها في ذات الوقت .
- ٧ - ينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة تقييماً متكافئاً .
- ٨ - متفق عليه .

٩ - متفق عليه .

١٠ - متفق عليه .

١١ - متفق عليه .

١٢ - متفق عليه .

١٣ - متفق عليه .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أثناء تطبيق إجراءات الإتفاق المسبق عن علم ، وعلى وجه التحديد أثناء تطبيق إجراءات تقييم الأخطار ، لا يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تعامل الكائنات الحية المحورة ذات الأصل الأجنبي المستوردة من أطراف أخرى متعاقدة أو غير أطراف أبرمت معها إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، معاملة تقييدية أكثر من معاملة الكائنات المحلية الأصل لمجرد أن الكائنات الحية المحورة المعنية من أصل أجنبي .

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تفرض شروطاً محددة عندما تكون الكائنات الحية المحورة ذات الأصل الأجنبي مستوردة من بلدان غير أطراف لم تبرم معها الإتفاق أو الترتيب المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، ما دامت تلك الشروط غير مخالفة لأحكام هذا البروتوكول وكذلك لأحكام عدم التمييز الواردة بإتفاق منظمة التجارة العالمية .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - للبلد الطرف المتلقي الحق السيادي والخاص في إتخاذ القرارات الخاصة بشأن أي عملية نقل كائنات حية محورة إلى البلد الطرف المتلقي أو مناولتها أو إستخدامها فيه ، بواسطة البلد الطرف المخطط لذلك أو أي شخص أو كيان تحت ولايته القضائية يزمع القيام بنقل كائنات حية محورة إلى أو داخل البلد الطرف المتلقي أو مناولتها أو إستخدامها فيه . ولدى إتخاذ قراراته يحتفظ البلد الطرف المتلقي بحقه في مراعاة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية مثل المسائل الإجتماعية والأخلاقية والمسائل الثقافية والدينية الحساسة السائدة في البلد المتلقي .

...

٢ - القرارات السابقة التي إتخذها البلد الطرف المتلقي بشأن أي نقل كائن حي محور ، إلى البلد الطرف المتلقي أو داخله ومناولته وإستخدامه بواسطة بلد طرف آخر أو شخص أو كيان تحت السلطة القضائية لذلك البلد الطرف المزمع ، يجب ألا تؤثر في حق البلد الطرف المتلقي في إتخاذ قراراته بشأن مناوله أو إستخدام أو نقل نفس الكائن الحي المحور إلى البلد المتلقي الطرف أو داخله بواسطة البلد الطرف المزمع .

٣ - لا تسري المعاملة الوطنية على البلد المزمع الطرف بالنسبة لمناولة أو إستخدام أو نقل أي كائن حي محور إلى أو داخل البلد المتلقي بواسطة البلد الطرف المزمع في الحالات التي يجري فيها تطوير نفس الكائن الحي المحور وإنتاجه وإطلاقه بواسطة البلد المتلقي الطرف .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لأي حكم محدد بشأن عدم التمييز . إذ تمت تغطية هذا البند في الفقرة ٣ من مقترحنا بشأن المادة المتعلقة بالالتزامات العامة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

يضمن الطرف المستورد ألا تكون قراراته وإجراءاته بشأن إستيراد أي كائن حي محور تقييدية بصورة أكبر مما هو بالنسبة لنفس الكائن الحي المحور المنتج محلياً أو المستورد من أي بلد آخر.

المادة ٢٥

الإتجار غير المشروع

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أي عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها تتم دون إخطار جميع الدول المعنية أو بدون إتفاق سابق عن علم معها ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول ، أو بإتفاق سابق عن علم

مع الدول المعنية يتم عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ، أو بإتفاق سابق عن علم لا يتطابق على نحو مادي مع الوثائق المقدمة أو التي ينجم عنها إطلاق متعمد للكائنات الحية المحورة على نحو لا يتوافق مع هذا البروتوكول ومع المبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر إجاراً غير مشروع .

٢ - إذا أعتبر نقل أي كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود إجاراً غير مشروع ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو منتجاتها أو أن تتخلص منها .

٣ - يعتمد كل طرف ما يناسب من التشريعات المحلية لمنع الإجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، وتتعاون الأطراف في هذا الصدد بهدف تحقيق هدف هذا البروتوكول .

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يعتمد كل طرف التشريعات الملائمة لمنع الإجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، وذلك تحقيقاً لهدف هذا البروتوكول .

٢ - إذا أعتبر نقل أي كائنات حية محورة عبر الحدود ، إجاراً غير مشروع ، تمارس دولة الإستيراد/الدولة المتلقية حقها السيادي في تدمير هذه الكائنات أو منتجاتها أو التخلص منها .

٣ - تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة عن أي عملية نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة أو منتجاتها، تتم بدون تصريح أو بدون علم أو غير ذلك من الطرق غير مشروعة ، بما في ذلك التغليف غير المأمون أو تزييف الموافقة أو تصدير مواد لا تتطابق مع المعلومات التي قدمها الطرف المصدر.

٤ - على الأطراف أن تقدم إلى جميع الأطراف في البروتوكول المتضررة وغير المتضررة ، بأقصى درجة ممكنة من السرعة والفعالية ، جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالنقل غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك ، عن طريق آلية تبادل المعلومات .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

الخيار ٤

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يقصد "بالإجار غير المشروع" أي عملية نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة أو منتجاتها ، أو إدارتها أو إستخدامها :

...

(أ) متفق عليه ؛

(ب) متفق عليه ؛

(ج) متفق عليه ؛

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

تضاف الفقرة ١ (هـ) من الخيار ٥

أي نتائج تنتهي بنقل أو إطلاق أو مناولة أو إستخدام كائنات حية محورة قصداً وكان ذلك يتعارض مع هذا البروتوكول والمبادئ العامة للقانون الدولي ، تعتبر عملية إتجار غير مشروع/نقل غير مصرح به .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - في حالة الإتجار غير المشروع ، يحق للطرف المتلقي أن :

(أ) يدمر الكائنات الحية المحورة المعنية ؛

(ب) يفرض على الشخص أو طرف المنشأ المسؤول عن الإتجار غير المشروع بإزالة الكائن المعني من بيئة الطرف المتلقي . وفي مثل هذه الحالة يتحمل طرف المنشأ جزءاً من التكاليف أو كل التكاليف المتكبدة في عملية إزالة الكائن .

٢ - يقوم كل طرف بوضع ما يناسب من تشريعات وطنية لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.

الجماعة الأوروبية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أي عملية نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة تتم بدون إخطار جميع الدول المعنية أو بدون الإتفاق المسبق عن علم معها ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، تعتبر إتجاراً غير مشروع .

.../

- ٢ - [إذا أُعتبر أي نقل كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود ، إجاراً غير مشروع ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو المنتجات المعنية أو أن تتخلص منها .]
- ٣ - يعتمد كل طرف ما يناسب من إجراءات تشريعية لمنع الإجار غير المشروع . وتتعاون الأطراف في هذا الصدد بغية تحقيق هدف هذا البروتوكول .
- ٤ - يتعين إدراج البيانات المتعلقة بحالات الإجار غير المشروع المعروفة ، في آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب المادة ١٩ .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعتبر أي نقل كائنات حية محورة يتم دون الإتفاق المسبق عن علم مع الدول المصدرة ودول العبور أو يتم بصورة مخالفة لهذا الإتفاق ، إجاراً غير مشروع .
- ٢ - أي نقل كائنات حية محورة يتم بعد الحصول على إتفاق مسبق عن علم عن طريق التزيف يعتبر إجاراً غير شرعي .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة إلى حكم

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - لأغراض هذا البروتوكول ، فإن أي نقل لأي كائن حي محور إلى أو داخل البلد الطرف المتلقي أو مناولته أو إستخدامه ، بواسطة الطرف الذي يخطط لذلك ، أو أي شخص أو كيان يخضع للولاية القضائية لهذا الطرف يتم :

- (أ) دون توجيه إخطار إلى الأطراف في هذا البروتوكول عملاً بأحكام هذا البروتوكول ؛ أو
- (ب) دون الإتفاق المسبق عن علم مع أي طرف معني ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول ؛ أو
- (ج) بالإتفاق المسبق عن علم مع الدول المعنية لكن عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ؛ أو
- (د) بإتفاق لا يتطابق بأي نحو مادي مع المعلومات المقدمة بموجب إجراء الإتفاق المسبق عن علم ؛ أو
- (هـ) ويؤدي إلى نقل كائنات حية محورة قصداً أو إطلاقها أو مناولتها أو إستخدامها ، بصورة تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ومخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر إجاراً غير مشروع/نقل غير مصر به .
- ٢ - إذا أعتبر أي نقل كائنات حية محورة أو مناولتها أو إستخدامها إجاراً غير مشروع/نقل غير مصر به ، تطبق العواقب الواردة تحت (المادة المتعلقة بالمسؤولية والتقويم بما في ذلك التعويض) .

النيجر

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - يفهم من الإجار غير المشروع على أنه يعني أي نقل لكائن حي محور لا تتوافق مع التشريع الوطني وأحكام البروتوكول حول نقل الكائنات الحية المحورة .
- ٢ - تشمل الإجراءات المتخذة بشأن منع الإجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، القائمين على تنفيذ الإجار غير المشروع بما في ذلك : البلدان الأطراف وغير الأطراف ، والبلدان المستوردة والبلدان المصدرة .
- ٣ - يسجل الإجار غير المشروع ، بناء على وثائق صحيحة ، بواسطة البلد المستورد أو البلد المصدر أو أمانة الإتفاقية أو أي بلد ثالث .
- ٤ - يعتبر البلد المنفذ للإجار غير المشروع مسؤولاً عن الآثار السلبية الناجمة عن نقل الكائن الحي المحور إلى أقاليم البلدان المتضررة .

٥ - يحدد التشريع الوطني ، التدابير الوقائية التي يتعين إعمالها والإجراءات العقابية التي يتعين فرضها على المتورطين في الإتجار غير المشروع .

٦ - في حالة تكرار تجار الممنوعات لنفس المخاللة ، لا يحق لأي بلد طرف في الإتفاقية الدخول في أي تجارة بكائنات حية محورة مع مثل هذا الشخص لفترة ثلاث سنوات .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعتبر نقل أي كائن حي محور أو مناولته أو إستخدامه ، إجاراً غير مشروع إذا تم :

(أ) دون الإمتثال للأحكام المتعلقة بالإتفاق المسبق عن علم و/أو الإخطار الواردة في البروتوكول؛

(ب) بالموافقة التي تتم عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ، أو التي لا تتطابق على نحو مادي مع الوثائق المقدمة عملاً بإحكام البروتوكول ؛ و

(ج) بمخالفة أي حكم من الأحكام التشريعية الوطنية السارية في الدول المعنية .

٢ - في حالة الإتجار غير المشروع بالكائنات الحية المحورة ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو المنتجات المعنية أو أن تتخلص منها .

٣ - يعتمد كل طرف ما يناسب من إجراءات تشريعية لمنع الإتجار غير المشروع . وتتعاون الأطراف في هذا الصدد بغية تحقيق هدف هذا البروتوكول .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لحكم بشأن إجار غير المشروع

المادة ٢٦

الإعتبرات الإجتماعية - الإقتصادية

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تضمن الأطراف دراسة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لإستجلاب كائنات حية محورة ومنتجاتها دراسة كافية أثناء تقييم الأخطار وإدارتها . وبصفة خاصة ، على المستخدم أن يضع في كامل إعتبره فترة المراقبة الطويلة التي قد تستدعيها هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية حتى تظهر تلك الآثار السلبية مثل التآكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة المزارعين التقليديين وإختلال منتجات المزارع .

٢ - على أي طرف يعتزم إنتاج سلعة تعد من السلع المستوردة حتى الآن بإستخدام كائن حي محور، إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها قبل فترة طويلة كافية ، على ألا تقل، بأي حال من الأحوال ، عن سبع سنوات مقدماً لتمكينها من تنويع إنتاجها وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء الإختلال في إنتاج السلعة المعنية . ويقدم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية المساعدة المالية والتقنية للطرف المتضرر سيما إذا كان الطرف المتضرر بلداً نامياً .

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - تتضمن الأطراف دراسة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحددة والحصرية لإستجلاب وإستخدام الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، أثناء تقييم الأخطار وإدارتها دراسة كافية . وبصفة خاصة ، على البلد المستورد أن يضع في الإعتبر العواقب السلبية مثل التآكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة المزارعين التقليديين وإختلال منتجات المزارع .

٢ - تقوم الأطراف بتعزيز الأبحاث بشأن الإعتبرات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بإستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وتبادل النتائج التي تخرج بها هذه الأبحاث .

شيلي

[ORIGINAL: SPANISH]

تضمن الأطراف المراعاة الملائمة للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لإستجلاب وإدارة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، أثناء عملية تقييم الأخطار وإدارتها ، وذلك بإستخدام إستراتيجيات وإجراءات من شأنها التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية الاقتصادية المحتملة ومنعها ومقاومتها ، وحمل المستخدمين على أن يضعوا في إعتبارهم أن هذه الآثار الاجتماعية الاقتصادية قد تقتضي فترة مراقبة طويلة كيما تكون بيئية .

يقترح عدم وضع إعتبار للخيارات ١ و ٢ و ٤ .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يحدد كل طرف ، على الصعيد الداخلي ، آليته المؤسسية لإجراء تقييمات المخاطر ، ولتقديم الآراء الفنية بناء على الطلب للنقل عبر الحدود ، وفقاً لقانونه المحلي ذي الصلة .

٢ - لأغراض إجراء تقييم المخاطر ، يقوم البلد المتلقي بأمور من جملتها :

(أ) الأخذ في الإعتبار المعلومات التي يقدمها بلد المنشأ ؛

(ب) النظر في الآثار الفعلية و/أو المحتملة على صحة البشر والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك التوازن في أعداد الأنواع ذات الصلة ؛

(ج) ضمان إجراء عمليات تقييم وإدارة المخاطر لجميع أنواع الكائنات الدقيقة في ظروف معزولة .

أثيوبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - يقوم كل طرف بوضع أو تطبيق التشريعات أو الأحكام التنظيمية الأخرى التي تعمل على حماية عامة الجمهور من التلاعب الإحتكاري بالصناعات الأحيائية التكنولوجية وصناعات البذور والصناعات الكيمائية والصناعات ذات الصلة بواسطة الكيانات الفردية في القطاع الخاص .

٢ - يضمن كل طرف أن تكون الأنشطة المتضمنة للكائنات الحية المحورة التي تضطلع بها كيانات عامة وخاصة على السواء ، منظمة بصورة ملائمة وذلك لكي تكفل التنفيذ العادل والفعال لأحكام هذا البروتوكول وتحمي المصالح الأساسية الأخلاقية والاجتماعية الاقتصادية للجمهور عامة وللمجتمع الدولي .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

يضمن كل طرف أن تتم مراعاة الآثار الاجتماعية الاقتصادية الناجمة أو التي قد تنجم عن نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك أثناء فترة تقييم المخاطر وكذا على إمتداد عملية إدارة المخاطر .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لأي حكم .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - بهذا تتفق الأطراف ، على ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على جميع الأصعدة، أثناء نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة ، ولهذه الغاية ، يضمن البلد الطرف الذي ينوي القيام بالعملية ، بأن تتضمن تقييم المخاطر الذي قام بإعداده أو أعده أي شخص أو كيان خاضع لولايته القضائية بموجب المادة ... (المادة المتعلقة بتقييم المخاطر) ، تقييمات محددة تتناول الآثار والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لنقل أو مناولة أو إستخدام الكائن الحي المحور إلى أو داخل البلد المتلقي وبيئته ، وبصفة خاصة ، تأثيره على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع الأخذ في الإعتبار الصحة البشرية والزراعة والرفاه العام .

٢ - يتضمن تقييم المخاطر بصفة خاصة ، تقديراً لما إذا كان إستجلاب كائنات حية محورة إلى بيئة البلد المتلقي سيؤدي إلى إزاحة نظام معين للإستخدام الزراعي ولإستخدام الموارد أو الزراعة ومصادر كسب معيشة السكان المحليين .

٣ - يضمن البلد الطرف المعني بالعملية ، بأن تتضمن إستراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر التي يقترح البلد الطرف المتلقي تنفيذها بموجب المادة ... (المادة المتعلقة بإدارة المخاطر) ، إستراتيجيات وإجراءات من شأنها أن تمنع ، أن لم تقلل إلى الحد الأدنى أو تخفف من ، الآثار الإجتماعية الإقتصادية المحتملة والآثار داخل البلد الطرف المتلقي ، وخاصة ، حين يؤدي إدخال كائنات حية محورة في بيئة البلد الطرف المتلقي إلى زعزعة نظام معين للإستخدام الزراعي ولإستخدام الموارد أو ثقافات السكان الأصليين ومصادر كسبهم معيشتهم .

النيجر

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - يتضمن إتخاذ القرارات بشأن نقل الكائنات الحية المحورة من بلد مصدر إلى بلد مستورد ، حسب الإقتضاء ، الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية .
- ٢ - تقع مسؤولية القرار الأخير بشأن مراعاة الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية في عملية النقل ، على الهيئة المختصة لدى البلد المستورد .
- ٣ - تكون طرائق مراعاة الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية في نقل أي كائن حي محور ، خاضعة للتشريعات الوطنية لكل بلد طرف .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - تضمن الأطراف أن تتم المراعاة الملائمة للآثار الإجتماعية الإقتصادية المحددة والخاصة بإستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد تظهر عواقب سلبية ، أثناء عملية تقييم المخاطر وإدارتها ، مع الأخذ في الإعتبار أن الظروف الإجتماعية الإقتصادية تتفاوتت تفاوتاً كبيراً من طرف إلى آخر .
- ٢ - تعمل الأطراف على تشجيع الأبحاث بشأن الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية المتصلة بإستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وتبادل النتائج التي تسفر عنها هذه الأبحاث .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة في البروتوكول لأي حكم محدد يتعلق بالإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية .

المادة ٢٧

المسؤولية والتعويض

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - إذا نشأ أي ضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، نتيجة كائنات حية محورة أو أنشطة أو منتجات تتعلق بهذه الكائنات ، تكون دولة أو دول المنشأ ملزمة بالتفاوض مع الدولة أو الدول المتضررة لتحديد التبعات القانونية المترتبة على هذا الضرر ، وتكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة مسؤولية كاملة ويجب التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً .

٢ - إذا ما ثبت أن الضرر بما في ذلك الضرر العابر للحدود ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان ، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة ، أو الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي في الدولة المتأثرة :

(أ) تتحمل دولة المنشأ تكاليف أي عملية لازمة لإعادة الأوضاع بقدر الإمكان ، الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر . وإذا تعذرت إعادة تلك الأوضاع إلى سابقتها كاملة ، فإنه يمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض، نقداً أو غير ذلك، بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي لحق بها ؛

(ب) إذا كان هناك أيضاً ضرر، نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو الممتلكات في الدول المتضررة ، فإن المدفوعات التي تسدها دولة المنشأ يجب أن تشمل أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٣ - إذا كان هناك أكثر من دولة منشأ واحدة ، في الحالات التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٢، تكون هذه الدول مسؤولة مجتمعة ومنفردة عن الضرر الناجم ، وذلك دون المساس بأي دعاوي فيما بينها بشأن نصيبها النسبي من المسؤولية .

.../

٤ - لا تقع على عاتق دولة المنشأ أي مسؤولية إذا كان الضرر راجعاً بصورة مباشرة إلى كارثة طبيعية ذات طابع إستثنائي، لا يمكن تجنبه أو مقاومته .

٥ - تسقط الدعاوي القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة خمسة سنوات من التاريخ الذي عرف أو من المفترض أن يعرف فيه الطرف المتضرر، بالضرر وهوية دولة المنشأ أو المستخدم، حسبما يكون عليه الحال. ولا تقبل أي دعوى قضائية بأي حال من الأحوال بعد مرور ١٥٠ عاماً في حالة الأشجار، و ٣٠ عاماً في جميع الحالات الأخرى من تاريخ وقوع الأحداث أو الحادث الذي سبب الضرر. وإذا كان سبب الضرر مكوناً من سلسلة من الأحداث ، تبدأ فترة الـ ١٥٠ أو الـ ٣٠ عاماً من تاريخ وقوع آخر حدث .

٦ - لا تمنع الفقرات السابقة :

(أ) الأطراف من اعتماد تطوير المزيد من قوانين المسؤولية وإنفاذ الأحكام ؛

(ب) أي طرف من تقديم دعواه إلى محكمة السلامة الاحيائية العالمية، أو إلى التحكيم، أو إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى التوفيق ؛

(ج) أي طرف، أو أي فرد أو أي كيان قانوني يمثله طرف ، يرى أنه قد تضرر نتيجة لنشاط ما أو أحد المنتجات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، من رفع دعوى إلى محاكم دولة المنشأ، أو إلى محاكم الدولة المتضررة، في حالة سماح قانونها المحلي بالوصول إلى محاكمها. بيد أنه في هذه الحالة، قد لا تستخدم الدولة المتضررة القنوات الدبلوماسية للتظلم من نفس الضرر الذي تم إدعائه.

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - في الحالات التي تؤدي فيها الأنشطة المرتبطة بالبحث في مجال الكائنات الحية المحورة أو مناولتها أو إنتاجها أو تداولها تجارياً وإستخدامها وإطلاقها أو إدخالها ، إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو البيئة أو الصحة العامة ، يكون للطرف المستورد أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يمثله الطرف المستورد ، مبررات أساسية للبدء في عملية تقصي وتحقيق لتحديد مدى جسامه الضرر الواقع، وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق الطرف المصدر أو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمثله ذلك الطرف الذي تسبب بالضرر ، وكذلك مقدار التعويض الذي سيدفع للدولة المتأثرة بذلك الضرر .

٢ - تستتبع جميع الحالات التي تثبت فيها المسؤولية ، بأن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المستوردة المتضررة .

.../

٣ - يجوز للأطراف المستوردة ، أن تحتجز أي كائنات حية محورة أو منتجات منها غير المصرح بها، وأن تدمرها أو أن تعيد تصديرها على حساب الطرف المصدر .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

الخيار ٣

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - يحذف النص .
- ٥ - متفق عليه .
- ٦ - متفق عليه .

تضاف الفقرة ٦ من الخيار ٤ :

يجوز للأطراف المستوردة ، إذا ما دعت الضرورة ، أن تحتجز أو تدمر أو تعيد تصدير أي كائنات حية محورة وأي منتجات منها غير المصرح بها ، على حساب الطرف المصدر .

كولومبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - المسؤولية

إن الأطراف الموقعة في هذا البروتوكول ، إدراكاً منها للأخطار المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم وتقييم الأخطار ، تعتمد في إطار هذا البروتوكول مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك :

.../

- (أ) نتيجة لعمل أو سهو يرجع للدولة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛
- (ب) وكسلوك يشكل خرقاً لالتزام دولي من طرف الدولة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول .

٢ - المسؤولية المدنية

للدول ، عن طريق التشريعات والإجراءات الوطنية ، الحق السيادي في تحديد ما إذا كانت تعتبر المسؤولية كعمل من طرف عام أو مدني أو فردي في إطار السلطة القضائية الوطنية .

٣ - التعويض

في حالة طارئ في نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متوافق مع الفقرة عن (المسؤولية)، تتكفل دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر المتسبب للأطراف المتلقية . وتتحمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ لإعادة الأوضاع التي كانت سائدة ، ما أمكن ، قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إرجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى كاملة ، يمكن التوصل إلى إتفاق حول التعويض سواء كان نقداً أو خلاف ذلك بواسطة دولة المنشأ عن التدهور الواقع .

٤ - تدابير إستعادة الوضع الطبيعي

أي تدابير معقولة ترمي لإستعادة أو إسترجاع الوضع الطبيعي أو إصلاح الضرر أو المكونات التي تم تدميرها في البيئة ، أو إدخال ما يعادل هذه المكونات في البيئة ، إن كان معقولاً . وتخول للسلطات المختصة أن تتخذ هذه التدابير .

٥ - تحديد المسؤولية

تسقط الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية ، بمقتضى هذه المادة ، بعد إنقضاء _____ سنة من التاريخ الذي علم فيه أو الوقت المعقول الذي ينتظر أن يعلم فيه الطرف المتضرر بالضرر وهوية دولة منشأ النقل عبر الحدود للكائن الحي المحورة سبب الضرر .

٦ - صندوق الطوارئ

تقرر الأطراف الموقعة أن تنشئ صندوق طوارئ لتلبية المتطلبات الناشئة عن حالات الطوارئ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويتكون هذا الصندوق من مساهمات من جميع الأطراف الموقعة .

٧ - إستثناءات

لا تترتب أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا كان الضرر يرجع بصورة مباشرة إلى أعمال الحرب أو العدوان أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع الفريد أو الحتمي والذي لا يمكن مقاومته .

الهند

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - إذا نشأ الضرر ، بما في ذلك الضرر عبر الحدود ، نتيجة لكائنات حية محورة أو أنشطة أو منتجات تشتمل على هذه الكائنات ، يكون القائم بإنتاج أو مناولة أو تصدير أو توريد هذه الكائنات الحية المحورة مسؤولاً عن الضرر ويجب التعويض عن الضرر .

٢ - إذا كان المشغلون غير قادرين على القيام بمسؤولياتهم تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة بإعتبارها مخطئة بواجب إلتزام الحرص اللازم لدولة المنشأ .

٣ - إذا ثبت أن الضرر ، بما في ذلك الضرر عبر الحدود ، معوقاً للصحة البشرية أو الحيوانية أو للتنوع البيولوجي والبيئة :

(أ) يتكفل المشغل المسؤول عن إحداث هذا الضرر بإسترجاع الأوضاع التي كانت سائدة قبل وقوع الضرر وذلك إلى أقصى قدر ممكن . فإن كانت طبيعة الضرر وشدته بالقدر الذي يتعذر معه على المشغل وحده إسترجاع تلك الأوضاع كاملة ، تسعى دولة المنشأ إلى إسترجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى ؛

(ب) فإن كانت هناك أيضاً ، نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرات الفرعية المتقدمة ، ضرر على الأشخاص أو ضرر بالملكات بالدولة المتأثرة ، تدرج أيضاً في المدفوعات من المشغلين/دولة المنشأ تعويضات عن هذه الأضرار .

٤ - في الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ ، إذا كان هناك أكثر من مشغل/دولة منشأ يكونوا مسؤولين مجتمعين وفرادى عن الضرر الناجم ، دون المساس بأي دعوى قد يرفعونها فيما بينهم بالنسبة لنسب حصص مسؤولياتهم .

٥ - ولا تترتب أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا كان الضرر راجعاً بصورة مباشرة إلى كارثة طبيعية ذات طابع شاذ أو محتم ولا يمكن مقاومته .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لأي أحكام .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أي نقل أو مناولة أو إستخدام كائنات حية محورة يعتبر إجاراً غير مشروع/عمليات نقل غير مصرح بها بمقتضى المادة (المادة المتعلقة بالإتجار غير المشروع/عمليات نقل غير مصرح بها) أو إذا كان البلد المزمع الطرف أو أي شخص أو كيان تحت سلطته القضائية :

(أ) لم يتمكن من الإمتثال لإجراء الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى المادة (المواد) ... (بشأن الإتفاق المسبق عن علم) من هذا البروتوكول ؛ و/أو

(ب) لم يتمكن من توفير تقييم كاف للأخطار وفقاً للمادة ... (بشأن تقييم الأخطار والمرفق المتعلق ببارامترات تقييم الأخطار) ؛ و/أو

(ج) لم يتمكن من توفير إستراتيجيات وتدابير كافية لإدارة الأخطار وفقاً للمادة ... (بشأن إدارة الأخطار) ؛ و/أو

(د) مخرلاً بالتزاماته بمقتضى هذا البروتوكول ، ويتسبب في آثار سلبية أو عكسية في بيئة البلد المتلقي الطرف ، وبخاصة ، في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية ، والأخطار على الزراعة والصحة البشرية ، تنطبق التبعات الواردة تحت الفقرة ٢ أدناه.

٢ - في حالة الإخلال من جانب البلد الطرف المزمع أو أي شخص أو كيان تحت سلطته القضائية بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يقوم البلد الطرف المزمع بالتالي :

(أ) يسدد إلى البلد الطرف المتلقي أي تكاليف يتكبدها البلد المتلقي الطرف لتخفيف و/أو إزالة أي ضرر و/أو آثار عكسية وقعت على بيئة البلد المتلقي الطرف ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة والصحة البشرية ؛

.../

(ب) القيام ، إذا رأى البلد المتلقي الطرف ذلك مناسباً ، بتدمير أو إزالة الكائن الحي المحور المعني أو التخلص منه على نفقة البلد المزمع الطرف أو تعويض البلد المتلقي الطرف عن أي تكاليف يتكبدها البلد المتلقي الطرف في تدمير الكائن الحي المحور أو إزالته أو التخلص منه ؛

(ج) تسديد أي تعويضات معقولة وكافية سواء نقداً أو في أي شكل آخر إلى البلد المتلقي الطرف. ويعني التعويض المعقول والكافي توفير تعويضات كافية تمكن البلد المتلقي الطرف من وضع وتنفيذ تدابير لتأهيل وإزالة الآثار المعاكسة والسلبية التي حدثت .

النرويج

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعمل الأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع لها ، على دراسة كيفية وضع إجراءات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإتفاقية لتطوير قواعد وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض، بما في ذلك الإستصلاح والتعويض عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تكون الأطراف مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعن حفظ البيئة . وتكون مسؤولة وفقاً للقانون الدولي .

٢ - تكفل الأطراف توفير الموارد وفقاً لنظمها القانونية للتعويض السريع والكافي أو غيرها من أنواع التعويض فيما يتعلق بالضرر الناجم عن إستخدام أو مناولة أو نقل كائنات حية محورة بواسطة أي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين تحت سلطتها القضائية .

٣ - تتعاون الأطراف ، بهدف ضمان التعويض السريع والمناسب عن جميع الأضرار الناجمة عن إستعمال ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وذلك في تنفيذ القانون الدولي الساري وفي زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية عن تقدير الضرر والتعويض عن الضرر وفض المنازعات ذات الصلة ، إضافة إلى تطوير معايير وإجراءات ، ما كان مناسباً ، لدفع التعويض الكافي مثل التأمين الإجباري وصناديق التعويض .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا يوضع حكم محدد للمسؤولية والتعويض في البروتوكول .
